

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية.

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام المطة الأولى من النقطة 1 من الفصل 3 وأحكام النقطة 3 والنقطة 5 من الفصل 4 من قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية، وتعوض بما يلي :

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بتقديم وإتمام القرار المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 51 منها،

الفصل 3 نقطة 1 مطة أولى (جديد) :

1. الخدمة الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية :

. الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال وصلة هرتزية بين نقطتين مختلفتين دون حواجز بينهما :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 1 إلى أقل من 3 جيجاهرتز :
3600	. عن كل تردد مزدوج
450	. عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميجاهرتز *
3000	. عن كل تردد مزدوج
300	. عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميجاهرتز *
2400	. عن كل تردد مزدوج
225	. عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميجاهرتز *
1800	. عن كل تردد مزدوج
150	. عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميجاهرتز

الفصل 4 . نقطة 3 ونقطة 5 (جديد) :

3 . الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الأرضية :

المعلوم السنوي بالدينار عن كل ميجاهرتز	نطاق الترددات
	* أقل من 1 جيجاهرتز :
337500	. عن كل تردد مزدوج :
225000	* من 1 إلى أقل من 3 جيجاهرتز :
نصف المعاليم المطبقة أعلاه	. عن كل تردد غير مزدوج :
90	. عن كل جهاز راديوي للإرسال غير طرفي

الفصل 5 . الخدمة المتنقلة للاتصالات الخاصة الأرضية :

. الشبكات الخاصة غير الخلوية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 1 ميغاهرتز إلى أقل من 1 جيجاهرتز
100	عن كل تردد إرسال
50	عن كل جهاز راديوي ثابت بقوة إرسال :
100	* أقل من 5 واط
200	* من 5 إلى أقل من 15 واط
400	* من 15 إلى أقل من 25 واط
	* من 25 واط إلى ما فوق
	عن كل جهاز راديوي غير ثابت بقوة إرسال :
30	* أقل من 5 واط
40	* من 5 إلى أقل من 15 واط
50	* من 15 إلى أقل من 25 واط
70	* من 25 واط إلى ما فوق
10	. عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط

الفصل 2 . تضاف إلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 فيفري 2002 والمتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية فقرة ثانية إلى الفصل 2 ومطعة ثانية إلى النقطة 5 من الفصل 4 كما يلي :

الفصل 2 (فقرة ثانية) : ينجر عن كل تأخير في دفع معلوم إسناد الترددات الراديوية أو جزء منه، تطبيق خطية تأخير بنسبة خمسة بالمائة (5%) من مقدار المعلوم المستوجب عن كل ثلاثة (3) أشهر تأخير أو جزء منها تحتسب ابتداء من اليوم الأول الموالي لانقضاء أجل الدفع.

الفصل 4 نقطة 5 مطعة ثانية :

الشبكات الخاصة الخلوية :

المعلوم السنوي بالدينار عن كل ميغاهرتز	نطاق الترددات
	* أقل من 0,5 جيجاهرتز :
120000	. عن كل تردد مزدوج :
100000	* من 0,5 جيجاهرتز إلى ما فوق :
	. عن كل تردد مزدوج :

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جويلية 2012.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال

منجي مرزوق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حامي الجبالي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 جويلية 2012"